الفصل السادس

مراقب الحسابات الخارجي (القانوني)

الفصل السادس: مراقب الحسابات الخارجي (القانوني)

تنظيم أعمال مراقبي الحسابات القانونيين بالبنوك:-

١- تعيين مراقب الحسابات القانوني وتغييره:-

١/١ على كل بنك أن يكون له مراقب حسابات قانوني أو أكثر يتم تعيينه وتحديد أتعابه وفقاً لأحكام المادة (١٤١) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ .

٢/١ يجب الحصول على عدم ممانعة المصرف على تعيين مراقب الحسابات القانوني والتجديد له قبل ترشيحه من مجلس إدارة البنك للموافقة عليه من الجمعية العمومية بالنسبة للبنوك الوطنية أو من المركز الرئيسي بالنسبة للبنوك الأجنبية ، وعلى مجلس إدارة البنك (أو المدير العام بقطر بالنسبة للبنك الأجنبي) أن يتقدم بطلب تعيين مراقب الحسابات إلى المصرف في موعد أقصاه ١٢/٣١ من كل عام ، مع استيفاء وإرفاق النموذج ملحق رقم (٥٤) مع طلب البنك .

٣/١ يجب ألا تزيد مدة تعاقد البنك مع مراقب الحسابات القانوني عن ٥ سنوات ولا يجوز إعادة تعيينه مرة أخرى قبل مرور عامين من انتهاء آخر تعيين له بالبنك ويستثنى من شرط المدة فروع البنوك الأجنبية .

٤/١ على جميع البنوك الوطنية تكليف نفس مراقب الحسابات المعتمد من المصرف بتدقيق حسابات فروعها الخارجية وشركاتها التابعة، ما لم يتعارض ذلك مع توجيهات البنوك المركزية أو السلطات الإشرافية المضيفة أو مع أي قوانين أخرى للدولة التي يعمل بها الفرع أو الشركة التابعة ومالم يكن ذلك متعسراً لأسباب أخرى خارجة عن إرادة البنك .

٥/١ إذا لم يقم البنك بتعيين مراقب حسابات يوافق عليه المصرف جاز للمصرف أن يعين مراقب حسابات أو أكثر لهذا البنك تقدر أتعابه ويلتزم البنك بدفعها ٠

٦/١ لا يجوز لمجلس إدارة البنك تغيير أو عزل مراقب الحسابات خلال السنة المالية أو تغييره بعد انتهاء السنة المالية خلال فترة التجديد المسموح له بها إلا بعد موافقة المصرف بناءاً على أسباب محددة يقتنع بها٠

٧/١ للمصرف أن يطلب عزل وتغيير مراقب الحسابات خلال السنة المالية أو بعد انتهائها إذا تبين له تقصيره في أداء مهامه أو إخلاله بشرط أو أكثر من الشروط التي سيلي ذكرها في البند التالي رقم (٢) أو لحدوث أسباب قوية تبرر ذلك٠

٨/١ للمصرف المركزي أن يطلب تعيين مراقب حسابات إضافي يوافق عليه لمهمة محددة أو لفترة محددة حسب تقدير المصرف لضرورة ذلك ، وتكون أتعابه على حساب البنك٠

٢ - الشروط الواجب توافرها في مراقب الحسابات القانوني:-

فيما يلي الشروط الواجب توافرها في مراقب الحسابات والتي ستتخذ أساساً للموافقة على تعيينه أو عزله وتغييره من قبل المصرف :-

١/٢ التسجيل والترخيص :

- أن يكون مراقب الحسابات مقيداً في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات في قطر مع التزامه بجميع أحكام القانون المذكور، وكذلك الالتزام بالقرار (٢٥) لسنة ١٩٧٩ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم مهنة مراقب الحسابات ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وبكل ما يستجد من قوانين ٠
- أن يكون مراقب الحسابات مقيداً في سجل مراقبي الحسابات المعتمدين لدى المصرف للتدقيق على حسابات البنوك والمؤسسات المالية ٠

٢/٢ الكفاءة المهنية والخبرة:

- حصول مراقب الحسابات (الشركاء) وموظفيه الرئيسيين على شهادات مهنية دولية معترف بها على نطاق دولي وأن يكون منتسباً لإحدى جمعيات المحاسبيين القانونيين المعترف بها دولياً ٠
- أن يتمتع مراقب الحسابات بخبرة في مجال التدقيق على المصارف وسمعة محلية ودولية مقبولة٠
- التزام مراقب الحسابات بالأدلة والمعايير الدولية للتدقيق التي يصدرها اتحاد المحاسبين الدولي والتطورات التي تحدث عليها ، وكذلك التزامه بجميع التعليمات التي يصدرها المصرف بهذا الشأن٠

٣/٢ الحياد والاستقلالية :-

- لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك بأي صفة في تأسيس البنك أو عضوية مجلس إدارته أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري، كما لا يجوز لمراقب الحسابات أو أي من موظفيه الرئيسيين أن يكون شريكاً أو وكيلاً أو موظفاً لدى أحد مؤسسي البنك أو أحد أعضاء مجلس إدارته ، أو يكون له علاقة قرابة أو مصالح مشتركة معهم يمكن أن تؤثر على حياده واستقلاله ٠
- عدم حصول مراقب الحسابات أو أي من موظفيه على قروض أو أي منافع أو امتيازات خاصة من البنك المكلف بتدقيق حساباته أو وجود أي تعاملات بينهما يمكن أن تؤثر على حياده واستقلاله ٠
- لا يجوز لمراقب الحساب أو لموظفيه المضاربة في أسهم البنك بشكل مباشر أو غير مباشر٠

٤/٢ الأمانة والمصداقية والسرية :-

- عدم وجود تجارب سابقة أو تحفظات جوهرية لدى المصرف أو قضايا أو أحكام قضائية تشكك في مصداقية وأمانة مراقب الحسابات٠

- أن يلتزم مراقب الحسابات بقواعد الشرف والأمانة المتعارف عليها في تدقيق الحسابات والمحافظة على كرامة المهنة ، وألا ينخرط في عمل مخلاً بكرامة المهنة.
- التزام مراقب الحسابات بالمادة رقم (١٤٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن المحافظة على أسرار البنك٠

٣- مهام وواجبات مراقب الحسابات القانوني :-

مع عدم الإخلال بمعايير وأدلة التدقيق الصادرة عن لجنة التدقيق الدولية التابعة لاتحاد المحاسبين الدولي(IAPC) يجب أن تتضمن مهام و واجبات مراقب الحسابات تغطية المخاطر الرئيسية التالية كحد أدنى :-

١/٣ المخاطر الاستراتيجية:-

وهي المخاطر الخاصة بأهداف وخطط وسياسات البنك٠

٢/٣ المخاطر التنظيمية والإدارية :

وهي المخاطر الخاصة بالمهام التنظيمية والإشرافية لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وسياسات وإجراءات عمل الإدارة واللجان والإدارات التنفيذية والهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي وإجراءات وصلاحيات ونظم التشغيل ٠

٣/٣ إدارة المخاطر :-

وهي الخاصة بمخاطر أسعار الصرف والمشتقات المالية ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر السوق ومخاطر السيولة – والمخاطر الائتمانية ومخاطر العمليات والمخاطر الأخرى٠

٤/٣ مخاطر الأداء المالي :-

وهي الخاصة بالسياسات والإجراءات المحاسبية وإعداد الموازنات والميزانيات والبيانات المالية والدورية المرسلة للمصرف وتحليل الاتجاهات ومؤشرات القياس وإجراء المقارنات وتحديد الانحرافات بين الأداء الفعلي والموازنة التقديرية٠

٥/٣ سياسات وإجراءات منح الائتمان :

وتتضمن سياسات وإجراءات منح ومتابعة وتحصيل الائتمان وتصنيف الائتمان وتقييم كفاية المخصصات٠

٦/٣ مخاطر إدارة الخزينة.

٧/٣ المخاطر القانونية .

٨/٣ آلية حل المشاكل المتعلقة بجميع أوجه النشاط وأنظمة التشغيل ٠

٩/٣ دور التدقيق الداخلي وفعالية السياسات والإجراءات الخاصة به٠

١٠/٣ وسائل الوقاية والضبط الداخلي ومدى فعاليتها في الوقاية من التجاوزات والتلاعب والاختلاسات والسرقات والقدرة على اكتشافها٠

١١/٣ نظم المعلومات وأعمال إدارة الحاسب الآلي٠

١٢/٣ بجانب تغطية المخاطر الرئيسية المبينة أعلاه يجب أن تأتي على رأس أولويات مهام وواجبات مراقب الحسابات مهمته في تقييم مدى التزام البنك بشروط ترخيصه وقوانين وتعليمات المصرف وتقييم صحة ومصداقية البيانات والمعلومات الدورية التي يزود البنك بها المصرف٠

٤- مسؤوليات مراقب الحسابات تجاه المصرف:-

يتوجب على مراقب الحسابات إعلام مصرف قطر المركزي مباشرة بأي ملاحظات له خلال تدقيقه العام أو الخاص على البنك وفروعه وشركاته التابعة داخل وخارج قطر أو تدقيقه ومراجعته للبيانات المالية المجمعة الختامية أو الدورية خلال العام تتعلق بالأمور التالية:-

١/٤ أي تطور هام يطرأ على أحد أصول البنك سلباً أو إيجاباً.

٢/٤ أي تطور هام يطرأ على أحد بنود الإيرادات أو المصروفات أو أرباح وخسائر العمليات العادية أو غير العادية.

٣/٤ أي تقييم لعناصر المركز المالي أو تبويبات أو افصاحات للبيانات المالية تتعارض مع معايير المحاسبة الدولية أوالمعايير الإسلامية(للبنوك الإسلامية)أو مع تعليمات المصرف المركزي.

٤/٤ أية تجاوزات أو مخالفات لتعليمات المصرف المركزي.

٥/٤ أية جرائم أو مخالفات قانونية أو أية انتهاكات للقوانين المحلية أو الدولية.

٦/٤ أي أمور أخرى لها تأثير هام على الوضع المالي للبنك وعلى هيكل المخاطر لديه.

على جميع البنوك إبلاغ مراقبي الحسابات بهذه التعليمات ليعمل بها من تاريخه مع ادراج هذه التعليمات ضمن مهام ومسؤوليات مراقبي الحسابات في العقود المبرمة معهم مع تعهدهم تعهداً صريحاً بالالتزام بها.

٥- تقارير مراقب الحسابات القانوني :-

١/٥ تقرير الإفصاح العام السنوي :-

يجب على مراقب الحسابات تقديم تقريراً للمساهمين في نهاية السنة المالية عن الميزانية العمومية للبنك وحساب الدخل والتوزيع والتدفقات النقدية وجميع الافصاحات والملاحظة الخاصة بها ورأي مراقب الحسابات فيها حسب المعايير الدولية التي تحكم ذلك وتقرير مفصل يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة وبياناً بالتزاماتهم للبنك وطبيعتها ومدى الانتظام في سداد المديونيات ، ويتلى تقرير مراقب الحسابات مع تقرير مجلس الإدارة في الاجتماع السنوي للجمعية العامة ، ويجب على البنك الحصول على عدم ممانعة المصرف على البيانات المالية بالتقرير السنوي لمراقب الحسابات ، مع العلم بأن المسؤولية عن صحة ومصداقية البيانات المالية والافصاحات بهذا التقرير تقع على عاتق إدارة البنك ومراقب الحسابات.

وحسب المادة (١٣٣) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ تفيد بأن يقدم البنك ميزانيته وحساب الأرباح والخسائر و حساب توزيع الأرباح للمصرف للموافقة عليه قبل عرضها على الجمعية العامة مصدقاً عليها من مراقب الحسابات ويجب على البنك دعوة المصرف لإيفاد من ينوب عنه لحضور اجتماعات الجمعية العامة بصفته مراقب .

٢/٥ التقارير المالية (الربع سنوية) المعدة للنشر :

يجب على البنك تزويد مصرف قطر المركزي مسبقاً بأسبوع على الأقل قبل النشر بالتقارير التي تعد بواسطة مراقب الحسابات خلال العام لبعض الجهات المعنية ويستثنى من فترة الأسبوع بورصة قطر وخاصة عند إعداد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر الربع سنوي من كل عام، علماً بأن المسؤولية عن صحة ومصداقية تلك التقارير تقع على عاتق ادارة البنك ومراقب الحسابات ٠

٣/٥ تقارير ومراسلات الرقابة الداخلية : "MANAGEMENT LETTER"

- يجب تزويد إدارة الإشراف والرقابة بنسخ من جميع تقارير ومراسلات الرقابة الداخلية التي يعدها مراقب الحسابات عن نتائج فحصه وتدقيقه خلال العام ويقدمها للإدارة العامة للبنك أو مجلس إدارته أو مركزه الرئيسي بالنسبة للبنوك الأجنبية مع رد إدارة البنك عليها ٠
- يجب على جميع البنوك الوطنية تزويد إدارة الاشراف والرقابة بنسخ من تقارير مراقب الحسابات عن نتائج فحصة وتدقيقه للشركات التابعة للبنك داخل وخارج قطر وللفروع الخارجية للبنك سواء المقدمة إلى إدارة البنك أو إلى السلطات الإشرافية المضيفة ، مع رد إدارة البنك عليها وجميع المراسلات الخاصة بها سواء مع مراقب الحسابات أو السلطات الإشرافية المضيفة٠

٦- المهام الخاصة لمراقب الحسابات القانوني:-

يمكن للمصرف حسب ضرورة يقدرها أن يطلب من البنك تكليف مراقب الحسابات بمهمة خاصة لفحص أو تقييم واحد أو أكثر من عناصر الموجودات والمطلوبات أو الأنظمة والسياسات والإجراءات الداخلية ، ويقوم البنك بتكليف مراقب الحسابات بهذه المهمة في ضوء المتطلبات الخاصة التي يحددها المصرف ، سواء ضمن مهامه المتعاقد عليها مع البنك أو كمهمة خاصة بحساب خاص بينه وبين البنك ، ويقدم تقرير مراقب الحسابات عن هذه المهمة مباشرة إلى المصرف بعد إخطار البنك به.

٧- التعاقد مع مراقب الحسابات القانوني:-

يجب على جميع البنوك عند تعيين مراقب حساباتها القانوني حسب تعليمات مصرف قطر المركزي الواردة بالصفحات من (٣٧٣) إلى (٣٧٩) إبرام عقد بين البنك ومراقب الحسابات يذكر فيه كحد أدنى المهام والواجبات والتقارير المذكورة في البنود (٣)،(٤)،(٥) بالصفحات من (٣٧٦) إلى (٣٧٩) من هذه التعليمات بحيث يتم تحديد نوع عمل مراقب الحسابات بالنسبة لهذه البنود وفقاً للتالي:-

١/٧بالنسبة لمهام مراقب الحسابات المحددة في البند (٣) صفحة (٣٧٦) من هذه التعليمات وما يتبعها من شهادته ورأيه في التقرير المالي السنوي لأغراض الإفصاح العام وتقرير الإدارة بنتائج الفحص (Management letter) يجب توصيف تلك المهام في العقد على أنها أعمال تدقيق وتقييم مخاطر وفقاً لمعايير التدقيق الدولية وحسب متطلبات مصرف قطر المركزي.

٢/٧بالنسبة لمهام مراقب الحسابات بشأن التقارير المالية الخاصة التي يصدرها البنك خلال العام لبعض الجهات مثل بورصة قطر أو التقارير المالية التي يزود بها المصرف، يمكن توصيف تلك المهام على أنها أعمال مراجعة مالم يتفق البنك مع مراقب الحسابات على أن تكون أعمال تدقيق.

٣/٧ بالنسبة لمهام مراقب الحسابات الخاصة التي يكلف بها المصرف البنك والمذكورة في البند (٥) صفحة (٣٧٨) من تعليمات المصرف، يتم توصيفها حسب طلب المصرف من البنك.

٤/٧يجب أن تكون جميع نسخ تقارير مراقب الحسابات التي يزود بها البنك مصرف قطر المركزي باللغة العربية.

٨- مراقب حسابات صناديق الاستثمار*:-

استناداً إلى المادة (٨) من قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشان صناديق الاستثمار وإلى المادة (٣١) من لائحته التنفيذية بشان إشراف ورقابة المصرف المركزي على صناديق

* تعميم ٢٠١١/١٧ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ (إلى جميع البنوك)

الاستثمار ، وبالإشارة إلى المواد (٣٤-٣٩) من اللائحة التنفيذية بشأن مراقب الحسابات .

يجب على مؤسسي صناديق الاستثمار مراعاة ما يلي بخصوص مراقبي الحسابات :-

١- يجب ألا تزيد مدة تعاقد الصندوق مع مراقب الحسابات القانوني عن ٥ سنوات متتالية ولا يجوز إعادة تعيينه مرة أخرى قبل مرور عامين من انتهاء أخر تعيين له .

٢- يجب الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي على تعيين مراقب الحسابات القانوني والتجديد له .

٩- تصنيف الائتمان وتحديد المخصصات (مراقب الحسابات) :-

بالإشارة إلى التعميم ٢٠١٢/١٦ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ والتعميم ٢٠١٣/٢٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ والتعميم ٢٠١٢/١٠٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/٤ .

دُون نص هذه التعاميم في الصفحات (١٧٧ – ١٧٩) .

١٠- شؤون قانونية تتعلق بمراقب الحسابات :-

فيما يلي مواد في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن مراقب الحسابات وعلى البنوك التقيد بها :-

مادة (١٣٠) :-

على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي ، أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف .

المادة (١٣١) :-

يكون لكل مؤسسة مالية مراقب حسابات خارجي أو أكثر ، ويكون عدد مراقبي الحسابات واختيارهم بموافقة مسبقة من المصرف ، فإذا لم تقم المؤسسة المالية بتعيين مراقب حسابات ، أو تم تعيينه على وجه مخالف لتعليمات المصرف ، يُعين المصرف مراقب حسابات أو أكثر ويحدد اتعابه .

ولا يجوز للمؤسسة المالية منح تسهيلات ائتمانية لمراقبي حساباتها .

ويجوز للمصرف تعيين مراقبي حسابات إضافيين على حساب المؤسسة المالية متى رأى ذلك مناسباً .

وللمصرف إصدار التعليمات اللازمة لتحديد مهام وأسس اختيار مراقب الحسابات الخارجي للمؤسسة المالية .

المادة (١٣٢) :-

يجب على مراقب الحسابات الخارجي تزويد الجمعية العامة للمؤسسة المالية بتقرير مفصل يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة ، وبياناً بالتزاماتهم للمؤسسة المالية وطبيعتها ومدى الانتظام في سداد المديونيات .

وللمصرف أن يطلب من مراقب الحسابات الخارجي مباشرة تزويده بنسخ من جميع التقارير الخاصة بنتائج تدقيقه على المؤسسة المالية ، أو القيام بأي تدقيق خاص يحدده المصرف ، وللمصرف الحق في مناقشة مراقبي الحسابات الخارجيين في تقاريرهم بدون الرجوع إلى المؤسسة المالية .

المادة (١٣٣) :-

على المؤسسة المالية تقديم ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر وحساب توزيع الأرباح للمصرف للموافقة عليها قبل عرضها على الجمعية العامة ، مصدقاً عليها من مراقب الحسابات .

ويجب على المؤسسة المالية دعوة المصرف لإيفاد من ينوب عنه لحضور اجتماعات الجمعية العامة بصفة مراقب .

المادة (١٣٤) :-

على المؤسسة المالية التقيد بتعليمات المصرف بشأن نشر تقرير مدققي الحسابات والميزانية وبيان الدخل والتغير في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية وتوزيع الأرباح والخسائر ، في إحدى الصحف اليومية ، مصدقاً عليها من مراقب الحسابات .

ويجوز للمصرف إلزام المؤسسة المالية بتكوين احتياطيات ومخصصات إضافية قبل توزيع الأرباح على المساهمين .

كما يجوز للمصرف وضع قيود على توزيع الأرباح السنوية في حالات عدم الالتزام أو الوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال أو الملاءة المالية ، أو لأي مخاطر أخرى يقدرها المصرف .

المادة (١٤٨) :-

يحظر على مراقب الحسابات إفشاء أية بيانات أو معلومات قد يحصل عليها بحكم مهام وظيفته المنوطة به قانوناً ، وتكون ذات صله بأية معلومات ائتمانية أو مصرفية أو غيرها لأي من عملاء أي من البنوك ، وتساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الإفصاح عن هوية العميل أو أي شيء يتعلق بشؤونه المالية أو المصرفية ، وذلك في غير الأحوال التي يفرضها القانون أو يسمح بها .

ويستمر الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك أو بين مراقب الحسابات والبنك لأي سبب من الأسباب .